https://www.doi.org/10.34120/0382-048-184-003

البحوث والدراسات

مدى إمكانية تحول المؤسسة الفردية إلى شركة بعد وفاة المرخص له: دراسة تحليلية

د. عبدالله مسفر الحيان *
د. محمد عبدالله رباح المطيري**

ملخص

الأهداف: سلطت هذه الدراسة الضوء على أثر وفاة المرخص له في المؤسسة الفردية والشريك في شركة الشخص الواحد على استمرار كل منها، ومدى إمكانية قيام الورثة بتحويل المؤسسة الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركات؛ إذ إن وجود مثل هذا التنظيم القانوني يستهدف المشاركة الفعلية في الشركة وتقليل عدد المشروعات غير الفعالة، كما أنه يحقق سهولة ويسر تداول المشروعات بين الشركاء والغير، وذلك بعيداً عن أن تدار المؤسسة من قبل وكيل الورثة دون أن يكون للورثة الحق في المشاركة في إدارة المؤسسة.
المنهج: نظم القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات شركة الشخص الواحد، أما المؤسسة الفردية؛ فتجد تنظيمها في قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 والقانون رقم 111 لسنة 2013، بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية؛ الأمر الذي دفع هذه الدراسة إلى الأخذ بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة في كل قانون، وذلك حتى يمكن الوصول إلى أفضل النتائج والمقترحات التي يمكن الاسترشاد بها في الخاتمة.
النتائج: أشارت هذه الدراسة إلى أوجه القصور في النظام القانون الكويتي فيما يتعلق بالمؤسسة الفردية، والآثار المترتبة على وفاة المرخص له. كما قدمت مجموعة من الحلول القانونيَّة التي يمكن للمشرع تبنيها لتحقيق استمرار المؤسسات الفردية وتحولها إلى شركة بعد وفاة المرخص له.

* باحث رئيسي، جامعة الكويت، الإيميل: a_al_hayyan@hotmail.com
** باحث مشارك، جامعة الكويت، الإيميل: almutairi.m.a.r@gmail.com
- تُسلّم البحث في 2020/8/9، عُدّل في 2020/10/5، أجيز للنشر في 2020/10/13.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذه المقالة انظر ص. 116

الخاتمة: توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية، وتعديل القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وذلك بوضع نظامٍ متكاملٍ للمؤسسة الفردية في حياة المرخص له أو بعد وفاته وكيفية تحول المؤسسة الفردية لشركة بعد وفاة المرخص له.

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد، المؤسسة الفردية، الشخصية الاعتبارية، الإدارة، التحول.

المقدمة

مما لا شك فيه أن القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات الجديد كان له أثر بالغ الأهمية على الاقتصاد الكويتي؛ إذ إنه بعد إصدار القانون المشار إليه زادت حركة النشاط التجاري، وارتفع عدد طلبات تأسيس الشركات من أقل من 1000 طلب تأسيس شركة شهرياً إلى أكثر من 3000 طلب تأسيس شركة شهرياً، وذلك بعد إصدار قانون الشركات الجديد. وقد جاء قانون الشركات الجديد بعد ثلاث سنوات من إصدار القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها، والقانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية؛ الأمر الذي دفع عجلة الاقتصاد الوطني إلى النهوض بمؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال؛ من حيث ترتيب دولة الكويت في مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال وتحسين فرص مزاولة العمل التجاري، الذي يستند إلى عشرة مكونات فرعية معنية بالأوجه المختلفة لأنشطة الأعمال، وقد تحسن مؤشر دولة الكويت بمعدل 6 مراكز؛ لتصبح في الترتيب 96 من أصل 190 دولة دخلت في المؤشر، مقارنة مع الترتيب 102 في تقرير عام 2017، حيث جاءت في الترتيب الثامن عربياً (Tyagi, 2019).

وقد تبنى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات شكل شركة الشخص الواحد التي تمثل نمطاً جديداً في تأسيس الشركات، وذلك في المواد من 85 إلى 91؛ حيث تدخل شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن بملكية منفردة لشخص واحد سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً. وبذلك تشكل شركة الشخص الواحد بهذا الوضع استثناء على الأصل؛ حيث ذهبت الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون الشركات إلى جواز تأسيس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد بحسب الأحوال التي ينص عليها القانون.

وقد ظهرت فكرة شركة الشخص الواحد بناء على محاولات فقهية وتشريعية وقضائية؛ الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى إفراغها في شكل تشريعات قانونية صدرت في الدول الأوربية ابتداءً بألمانيا عام 1892، ثم فرنسا عام 1985، ثم المملكة المتحدة عام 2006 (إسحاقات، 1998؛ فهيم، 1991، ص.133؛ صافي النور، 2004، ص.11؛ Miao, 2012).

وحتى صدور القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، فإن التشريع الكويتي لم يكن يعرف شكل شركة الشخص الواحد؛ إذ أن شركة الشخص الواحد لم تكن منظمة في قانون الشركات الملغى، والقانون الملغى يتطلب توافق إرادتين أو أكثر على تأسيس الشركات، ولم ترد أية استثناءات على ذلك؛ الأمر الذي جعل بعض الأفراد يلجؤون إلى الاشتغال بالتجارة من خلال إصدار التراخيص التجارية أو ما يعرف باسم المؤسسات الفردية التي يملكها شخص واحد؛ وذلك لأن اشتراطات الحصول على تراخيص المؤسسات الفردية أقل تعقيداً من اشتراطات تأسيس الشركات، وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 111 لسنة 2016 بشأن تنظيم تراخيص المحالّ التجارية على أنه "... إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً، فيجب ألا يقل سنه عن 21 سنة، ومالكاً لرأس مال المنشأة ومسؤولاً عن إدارتها ويديرها لحسابه الخاص...".

وعلى الرغم من أن الفقه أسهب بحثاً وتحليلاً ومقارنة في شركة الشخص الواحد، وكذلك المؤسسة الفردية كلّ على حدة؛ فقد فضلنا اختيار هذا الموضوع باعتباره موضوعاً يشكل معضلة في الواقع العملي، تتمثل في مدى إمكانية إيجاد حلول تشريعية لتحويل المؤسسة الفردية إلى شركة بعد وفاة المرخص له، وذلك مقارنةً مع شركة الشخص الواحد؛ إذ إن هناك بعض الاختلافات بين المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد كاكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية الاعتبارية وخضوعها لبعض المسائل الإجرائية التي نص عليها قانون الشركات في هذا الصدد، وأن المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد تخضعان للفلسفة ذاتها للمشروعات التجارية التي يكون مالكها شخصاً منفرداً والتي يخصص لها جزءاً من ذمته المالية لأغراض مباشرة الأعمال التجارية في إطار الشركة، كما أن المادة 56 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 أجازت للمرخص له تحويل المؤسسة إلى شركة شخص واحد.

أهمية الدراسة ومشكلتها

تبرز أهمية هذه الدراسة في الإشكاليات العملية التي تواجه ورثة المرخص له؛ إذ إن المؤسسة الفردية تستمر باسم ورثة المتوفى، وذلك على الرغم من أنهم قد يكونون أكثر من شخص واحد، ولا يقدرون على تغيير شكل المؤسسة الفردية أو تحويلها إلى شركة؛ ومن ثم تكون المؤسسة الفردية باسم ورثة المتوفى، والإدارة بيد شخص واحد يمثلهم (وكيل الورثة). وهذا الأمر لا يستقيم قانوناً مع فكرة المشروعات التجارية المشتركة التي تتطلب المشاركة في الإدارة أو الرقابة؛ الأمر الذي يقف عائقاً أمام استمرار هذه المشروعات التجارية بفاعليتها ذاتها قبل وفاة المرخص له.

وبذلك فإن مشكلة الدراسة تتمثل في مدى إمكانية تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة بعد وفاة المرخص له قياساً على قدرة الورثة على تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بعد وفاة الشريك الوحيد في حال تعددهم؛ وذلك للتفوق على العقبات التي يواجهها ورثة المرخص له في الواقع العملي؛ لأنه بمجرد وفاة المرخص له في المؤسسة الفردية يثار الخلاف بين الورثة، ونادراً ما يتم الاتفاق على تحديد وكيل لهم يمثلهم أمام القضاء والغير؛ مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم استقرار المؤسسة وخسارتها أو إلغاء الترخيص وانتهاء ما بدأه مورثهم الذي يكون قد مضى عليه -في بعض الأحيان- عشرات السنين، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد حلول قانونية جذرية للتوافق على إشكاليات موضوع الدراسة.

منهج الدراسة

تبنت هذه الدراسة المنهج التحليلي للتشريعات وآراء الفقه المختلفة، وذلك من خلال إيراد النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريعات الكويتية وتحليلها ومقارنتها؛ للوصول إلى نتائج وتوصيات، تبين أوجه القصور في التشريع الكويتي فيما يتعلق بمدى إمكانية تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة بعد وفاة المرخص له.

خطة الدراسة

يعرض المبحث الأول مفهوم المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها ومدى اكتساب كل منها للشخصية الاعتبارية، وذلك من خلال مطلبين، نفرد الأول لمفهوم كل من المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد، بينما نخصص

المطلب الثاني لآلية إنشاء المؤسسة الفردية (المشروع الفردي) وشركة الشخص الواحد. ويوضح المبحث الثاني الآثار المترتبة على وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية؛ فنبين في المطلب الأول أثر وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية، ونتناول في المطلب الثاني آلية تحول المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد إلى شكل آخر. وبعد ذلك نعرض في الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مقارنة المؤسسة الفردية بشركة الشخص الواحد من حيث المفهوم وكيفية الإنشاء والإدارة

تتفق شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية في أن الملكية بيد شخص واحد، وقد نظم المشرع شركة الشخص الواحد في المواد من 85 إلى 91 من القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 287 لسنة 2016، بينما نُظمت المؤسسة الفردية وفقاً للقانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 411 لسنة 2013. وبما أن المشرع تعامل مع المؤسسة الفردية باعتبارها ترخيصاً فردياً لمحل تجاري؛ فنجد أن المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة تناول المحل في المواد من 34 إلى 46 منه.

وعليه؛ سنتناول مفهوم كل من المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول آلية إنشاء المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد، وفي المطلب الثالث سنتناول كيفية الإدارة وتحديد رأس المال.

المطلب الأول: من حيث المفهوم

نتناول في هذا المطلب مفهوم المؤسسة الفردية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول مفهوم شركة الشخص الواحد.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الفردية

مما لا شك فيه أنه لا يمكن فتح أي منشأة أو مكتب وتملكها بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية. وهذا الترخيص إما أن يكون للشركات وإما

أن يكون للأفراد وفقاً لنص المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية، وما يهم في هذا الخصوص هو الترخيص الذي يتم منحه للأفراد والذي يطلَق عليه مصطلح المؤسسة الفردية (المشروع الفردي)، وعلى أثره يكتسب المرخص له الحقوق ويتحمل الالتزامات.

وبذلك فإن مناط منح ترخيص المؤسسة الفردية (المشروع الفردي) مرتبط بالمحل التجاري وجوداً وعدماً، وذلك وفقاً للخصائص التي وضعها المشرع للمحل التجاري في المواد من 34 إلى 46 من المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، فالمؤسسة الفردية (المشروع الفردي) التي تقوم بناء على محل تجاري هي فكرة معنوية تنضوي تحتها مجموعة من الأموال المنقولة، سواء كانت مادية أم معنوية، تُخَصَّص لمزاولة التجارة أو للاستغلال التجاري، وتكون مستقلة استقلالاً تاماً عن مفرداتها (الماحي، 2013).

وباستقراء المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحالّ التجارية يمكن تعريف المؤسسة الفردية بأنها ترخيص لمحل تجاري يُمنح بموجبه الشخص الإذن في مزاولة نشاط معين أو تملك منشأة أو مكتب بهدف الاشتغال بالتجارة.

الفرع الثاني: مفهوم شركة الشخص الواحد

لم تذهب معظم تشريعات الدول التي نظمت شركة الشخص الواحد إلى تعريف هذا النوع الجديد من الشركات، ومع ذلك عرَّف قانون الشركات الكويتي شركة الشخص الواحد وفقاً للمادة 85 منه بأنها "كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة" (القليوبي، 2011).

وعرَّفها الفقه بأنها "شركة مؤلفة من شريك وحيد، طبيعياً كان أم معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً أو قد تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد فقط"، كما عُرفت بأنها "أحد أنواع الشركات التجارية تنشأ بالإرادة المنفردة لمالكها الوحيد أو تؤول ملكيتها إليه بعد نشأتها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن مالكها" (الخشروم، 2005؛ ياسر، 2019).

وتجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد "لا تعد شكلاً جديداً يضاف إلى الأشكال المعروفة للشركات وإنما هي -ببساطة- نوعية أو نمط جديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وذلك ما عدا بعض الاختلافات الناشئة عن وحدة الشريك"، فالقرارات التي تصدر عن الشركاء في الشركات متعددة الشركات سوف تستبدل بقرارات فردية تصدر عن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (صافي النور، 2004).

وقد أكدت ذلك المادة 91 من قانون الشركات بأنه "تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها"؛ ومن ثم، فإن التمييز بين الشخصيات الاعتبارية والحقوق والالتزامات القانونية للشركة ومساهميها يعد من المسائل المهمة (Hannigan, 1966).

وبذلك يكون المشرع قد تبنى شركة الشخص الواحد تحت مظلة الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك أخذاً بفكرة "النظام أو التنظيم القانوني كأداة لتأسيس الشركة" (صافي النور، 2004).

المطلب الثاني: من حيث التأسيس

نتناول في هذا المطلب متطلبات الحصول على ترخيص تجاري فردي (المؤسسة الفردية) في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نعرض لمتطلبات تأسيس شركة شخص واحد.

الفرع الأول: متطلبات ترخيص المؤسسة الفردية

وفقاً لما نصت عليه المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية، فإنه

> لا يجوز فتح أو تملك أية منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.

ووفقاً لهذا التوجه فإن منح الترخيص للمؤسسة الفردية يكون بهدف ممارسة نشاط تجاري أو مهني، ولا يكون إلا للشخص الطبيعي دون الأشخاص الاعتبارية.

ويشترط في طالب الترخيص، وفقاً للمادة 3 من قانون تراخيص المحالّ التجارية المشار إليه في الفقرة السابقة، أنه "إذا كان شخصاً طبيعياً ألا يقل سنه عن 21 سنة، وأن يكون مالكاً لرأس مال المنشأة ومسؤولاً عن إدارتها ويديرها لحسابه الخاص".

وبذلك يجدر السؤال: ما مدى إمكانية اكتساب المؤسسة الفردية للشخصية الاعتبارية؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بأن العبرة في اكتساب مجموعة من الأشخاص والأموال للشخصية الاعتبارية يتمثل في اعتراف القانون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال بالشخصية الاعتبارية، وهذا ما أكده المشرع في المادة 18 من القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني؛ إذ قرر أن "تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية".

ولم يعترف القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية بمنح المؤسسة الفردية الشخصية الاعتبارية، وبذلك لا تتمتع المؤسسة الفردية بالشخصية الاعتبارية التي تجعلها قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإنما تدخل ضمن حدود الذمة المالية لمالكها الشخص الطبيعي، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الكويتية (حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 548 لسنة 1998 الصادر في جلسة 23 أكتوبر 1999؛ حكم محكمة التمييز، الدائرة المدنية في الدعوى رقم 36 لسنة 2002 الصادر في جلسة 17 مارس 2003؛ حكم محكمة التمييز، الدائرة المدنية في الدعوى رقم 78 لسنة 1999 الصادر في جلسة 5 يونيو 2000؛ حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 914 لسنة 2004 الصادر في جلسة 16 مارس 2005؛ حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 938 لسنة 2004 الصادر في جلسة 16 مارس 2005).

واستقرت الأحكام القضائية على أن

> أهلية التقاضي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي لا ينشأ إلا إذا توافر له عنصر موضوعي، هو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال؛ بقصد تحقيق غرض معين وعنصر شكلي هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية؛ مما مؤداه أن أية مجموعة من الأموال لم يعترف القانون لها بهذه الشخصية لا تعد ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها وإنما هي عنصر من عناصر ذمته، إلا أنه متى ثبت أن الخصم المقصود بالخصومة هو الشخص الطبيعي الذي يملك هذه المجموعة المالية فإنه يكون هو

صاحب الحق في التقاضي مدعياً أو مدعى عليه، طاعناً أو مطعوناً ضده، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى على الطاعن باعتباره صاحب المؤسسة؛ ومن ثم فإن الخصومة تكون قد انعقدت بينهما على هذا الأساس (حكم محكمة التمييز، الدائرة التجارية في الدعوة رقم 1127 لسنة 2004 الصادر في جلسة 28 سبتمبر 2005).

الفرع الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد

إن الهروب من شبح المسؤولية المطلقة للتاجر هو ما يدفع باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته من خلال اللجوء إلى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، سواء متعددة الشركاء أو ذات الشريك الواحد (السيد، 2019).

والقاعدة في شركة الشخص الواحد تفيد بجواز إنشاء هذا النوع من الشركات بعمل إرادي منفرد من جانب واحد، وهذه القاعدة لا تعتبر الأصل، وإنما هي استثناء على المنظور العام في تأسيس الشركات بتوافق إرادتين أو أكثر، وذلك "وفقاً للفكرة العقدية للشركة وتطبيقاً للفكرة التنظيمية لها"؛ حيث "إن تخويل الإرادة المنفردة حق إنشاء الشركة هو مجرد استثناء من الأصل العام ولا يتعارض معه. ففكرة النظام القانوني تسير جنباً إلى جنب مع فكرة العقد في تأسيس الشركة وتنظيم أحكامها دون أن تمحوها أو تحل محلها" (سامي، 1997؛ صافي النور، 2004).

ومما لا شك فيه أن تأسيس شركة الشخص الواحد، كغيرها من الشركات، يتطلب توافر جميع الأركان العامة للعقد من توافر الرضا والمحل والسبب، وأن يكون للشخص المنفرد أهلية التصرف، ولتأسيس الشركة يجب مراعاة متطلبات قانون الشركات كإفراغ عقد التأسيس بعقد رسمي وتحديد نوع نشاط الشركة وحجم رأس مالها وقيدها في السجل التجاري، ويمكن تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (الكيلاني، 2008؛ الملحم، 2015؛ صافي النور، 2004).

ويقصد بالطريقة المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد أنه "التكوين الذي لا يرتبط فيه الشريك الوحيد بشركة موجودة؛ فهو خلق شخص معنوي جديد"، وقد أجاز المشرع الكويتي هذه الطريقة صراحة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات؛ فقد نصت المادة 3 منه على أنه "... يجوز -في الأحوال التي ينص عليها القانون- أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد..." (صافي النور، 2004؛ عبدالقادر، 1992).

وقد أجاز المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، سواء كانوا أشخاصاً عامة أم أشخاصاً خاصة، تأسيس شركة الشخص الواحد، أما المشرع المصري؛ فقد "قصر تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق مباشر على الدولة فقط، وذلك من خلال شركات القطاع العام" (حمزة، 2017).

أما الطريقة غير المباشرة للتأسيس؛ فيقصد بها التي تحدث "نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، وذلك أثناء حياة الشركة، سواء تم ذلك عن طريق شرائها، أو نتيجة وفاة الشريك الآخر دون وارث في الشركة، أو لأي سبب آخر مشروع" (حمزة، 2017).

وقد ذهبت المادة 85 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات إلى أنه "إذا تجمعت ملكية كل الحصص في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب تعين على الشركة توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ تحقق السبب إما بزيادة عدد الشركاء أو تحويل الشركة إلى شركة الشخص الواحد أو بحل الشركة وتصفيتها..."، وبذلك فإنه يمكن إنشاء شركة الشخص الواحد عن طريق تحولها من شركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد في حال اجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد.

وتكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية شأنها شأن باقي الشركات – عدا شركة المحاصة– من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. وذلك وفقاً للمادة 23 من قانون الشركات التي تنص على أنه "فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية..." (الملحم، 2015).

وبناء على ما تقدم، فإنه على الرغم من تشابه المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد في كثير من المسائل، فإنهما يختلفان فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية وآلية التحول.

المطلب الثالث: من حيث الإدارة ورأس المال

نعرض في الفرع الأول كيفية إدارة شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية، وفي الفرع الثاني كيفية تحديد رأس مال كل منهما.

الفرع الأول: إدارة المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد

لم يحدد القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحالّ التجارية كيفية أو آلية إدارة المرخص له للمؤسسة الفردية، وذلك على الرغم من النص صراحة على أن المرخص له في المؤسسة الفردية يكون مسؤولاً عن إدارتها ويديرها لحسابه الخاص، ومن ثم، فإن الشرط المفترض هو أن يقوم المرخص له بمؤسسة فردية بإدارتها لحسابه الخاص وأن يكون مسؤولاً عن هذه الإدارة.

أما ما يتعلق بشركة الشخص الواحد؛ فوفقاً للمادة 89 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات فيديرها مالكُ رأس المال، ويجوز أن يعيِّن لها مديراً أو أكثر، يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذاً إلا بعد قيده في السجل التجاري.

ونظراً لخصوصية شركة الشخص الواحد باعتبار أن مالكها شخص واحد، فإن "معظم القوانين التي طبقت نظام شركة الشخص الواحد (خولت) الشريك الوحيد مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء؛ ومن ثم يحل الشريك الوحيد محل الجمعية العمومية في اختصاصاتها، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات؛ إذ لا اجتماعات في شركة الشخص الواحد" (حمزة، 2017).

الفرع الثاني: رأس المال

فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد فوفقاً للمادة 13 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات يجب أن يكون رأس مالها كافياً لتحقيق أغراضها، وألا يقل عن ألف دينار كويتي، وأن يكون مدفوعاً بالكامل، ولا يجوز أن يقتصر تقديم رأس المال على حصة عمل؛ لأنها ليست من مكونات رأس المال، على أنه، وفقاً للمادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، يقسَّم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية تقوَّم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون (الملحم، 2015).

أما ما يتعلق بالمؤسسة الفردية؛ فلم يحدد القانون مقداراً معيناً لرأس مالها؛ وذلك لأنها تدخل ضمن الذمة المالية للمرخص له، وحسناً فعل المشرع في عدم الخوض في تحديد رأس مال المؤسسة الفردية؛ وذلك لأنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية؛ مما يقود إلى عدم قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد المرخص له في المؤسسة الفردية

مما لا شك فيه أن المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد تتأثران بوفاة الشريك الوحيد مالك شركة الشخص الواحد أو المرخص له في المؤسسة الفردية.

ولذلك سنتناول انقضاء شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول تحول المؤسسة الفردية إلى أي شركة ذات شخصية اعتبارية.

المطلب الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية

شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية تتفقان في أن كلاً منهما يقوم بتأسيسها شخص واحد بإرادته المنفردة، ويقوم على تخصيص مجموع من الأموال لاستغلالها في مباشرة النشاط الذي تقوم عليه الشركة أو المؤسسة الفردية بحسب الأحوال، وتكون هذه الأموال منفصلة مستقلة عن باقي أموال صاحبها، وبذلك تكون العبرة في استمرار الشركة أو المؤسسة بوجود هذا الشخص. ونتناول في الفرع الأول انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك، وفي الفرع الثاني انقضاء المؤسسة الفردية بوفاة المرخص له.

الفرع الأول: انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك

تخضع شركة الشخص الواحد في انقضائها إلى الأسباب العامة ذاتها لانقضاء الشركات الواردة في المادة 266 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات؛ كانتهاء المدة المحددة، أو انتهاء الغرض الذي قامت لأجله، أو هلاك رأس مالها، أو بناء على حكم قضائي.

ونظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد فإن لها أسباباً أخرى للانقضاء، مختلفة عن الأسباب التي تنقضي بها غيرها من الشركات؛ ومن ثم فلشركة الشخص الواحد أسباب خاصة للانقضاء لا تنطبق على الشركات متعددة الشركاء أو المساهمين، ومنها حل الشركة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، أو الرغبة في تغيير النشاط التجاري، أو بإفلاسها. إلا أننا سنسلط الضوء في هذا الفرع على انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك الوحيد (عبدالجواد، 1992؛ الريماوي، 1997).

وتُعَد وفاة الشريك في شركة الشخص الواحد من الأسباب الخاصة لانقضائها، وذلك عندما يكون هذا الشريك شخصاً طبيعياً؛ حيث إنه الشريك الوحيد؛ كون أموال الذمة المالية للشريك تؤول إلى الورثة، ولا يمكن مع وجود عدد من الورثة أن تستمر الشركة بتكوينها القانوني ذاته، ولابد من اتخاذها شكلاً آخر يتناسب مع عدد الشركاء فيها (الشقيرات، 2016).

وقررت المادة 274 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والمادة 16 من قانون الشركات السوري الصادر عام 2011 - أن شركة الشخص الواحد تنقضي عند وفاة الشريك؛ فقد نصت المادة 274 على أنْ "تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص لورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانون آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة". وبذلك فإنه لا مفر من حل شركة الشخص الواحد عند وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري الذي يملك كامل رأس مال شركة الشخص الواحد.

مما سبق نجد أن اتجاه القانون الكويتي يذهب إلى انتهاء حياة الشركة بوفاة الشريك؛ نظراً للارتباط الفعلي بين شخصية الشريك والشركة، كما نرى أن انحلال الشخص المعنوي مالك الشركة يترتب عليه انقضاء شركة الشخص الواحد تبعاً لذلك.

فإذا توفي المالك في شركة الشخص الواحد، ففي هذه الحالة لا يبقى أحد في الشركة؛ مما يترتب عليه انقضاؤها. إلا أن هذا الانقضاء لا يترتب بشكل فوري؛ انطلاقاً من أن رأس مال الشركة يكون مملوكاً بالشيوع لورثة المالك، فإذا كان وارث المالك شخصاً طبيعياً واحداً فلا توجد مشكلة في هذا؛ لأنه يحل محل مورثه في الشركة، وله الخيار في الاستمرار أو حل الشركة. أما إذا كان الورثة عدة أشخاص، فيتعين عليهم ترتيب أوضاع الشركة، إما بتحويل حصة الشركة إلى أحد الورثة، وإما بتحويل الشركة إلى شكل آخر يضم جميع الورثة، وفي هذه الحالة تتحدد حصصهم في الشركة وفقاً لأنصبتهم في الميراث، وذلك خلال 6 أشهر من وفاة المالك وإلا انقضت الشركة بقوة القانون.

ونرى أن تنقضي شركة الشخص الواحد إذا كانت وفاة الشريك المنفرد حقيقةً أو حكماً، ونجد أن مرجع ذلك حكم المادة 288 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ حيث نصت على أن "يُستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً"، فإن اختفى الشريك المنفرد أو أصبح مفقوداً كان للقاضي الحكم بموته؛ حيث نصت المادة 146 من قانون

الأحوال الشخصية الكويتي على أنه "يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وفي جميع الأحوال الأخرى يفوض أمر المدة إلى القاضي، وذلك بعد التحري عنه لمعرفة إن كان حياً أو ميتاً".

أما إذا كان المالك شخصاً اعتبارياً؛ فتنقضي الشركة تبعاً لانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال شركة الشخص الواحد بقوة القانون، دون أن يكون هناك خيار بتحويل ملكية الشركة لشخص طبيعي أو اعتباري آخر أو استمرار الشركة بشكل آخر (الملحم، 2015).

وعلى الرغم من أن الأصل هو انقضاء شركة الشخص الواحد، فإن هذا الأصل قد يصطدم مع رغبة الورثة في استمرار الشركة؛ حيث ذهبت المادة 274 من قانون الشركات إلى جواز استمرار الشركة إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة. ولكي يستفيد الوارث من استمرار شركة الشخص الواحد، إن كان الوارث شخصاً واحداً، لابد أن تتوفر فيه الشروط نفسها التي يجب توافرها لتأسيس شركة الشخص الواحد، كما يجب أن تتوافر في الورثة الراغبين في استمرار الشركة بشكل قانوني آخر، جميع الشروط التي يجب توافرها في شكل الشركة، الذي يتم اختياره للتحول إليه، خاصةً ما يتعلق بملكية 51% من رأس المال للشريك أو الشركاء الكويتيين، كما هو الحال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: انقضاء المؤسسة الفردية بوفاة المرخص له

بحسب الأصل، فإن المؤسسة الفردية تنقضي بوفاة المرخص له، وكذلك أجازت المادة 10 من القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية إلغاء ترخيص هذه المؤسسة وفقاً لشروط معينة؛ كتقديم المرخص له طلباً بإلغاء الترخيص، أو عدم مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر متتالية دون إبلاغ الوزارة، أو عدم تجديد الترخيص خلال سنة من تاريخ انتهائه، أو سقوط حق المرخص له في الاشتغال بالتجارة وفقاً لأحكام القانون، أو غيرها من الأسباب.

ومع ذلك، فإن انقضاء الترخيص هو نتيجة حتمية لوفاة المرخص له وفقاً للقواعد العامة، وذلك في حال عدم توافر شروط انتقال الترخيص إلى الورثة؛ إذ إن المادة 7 من القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية. اشترطت عدة شرائط

لانتقال الترخيص إلى الورثة التي تتمثل في أنه

يجب أن يكون الترخيص ساري المفعول عند تحويل الترخيص، وأن يكون الوكيل المعين من بين الورثة أو من يقوم مقامه ممن يجوز له مزاولة التجارة. وفي حال الأنشطة المهنية، يتعين توافر الشروط اللازمة لمزاولتها (وكيل الورثة أو من يقوم مقامه).

وفي جميع الأحوال، يُمنح الورثة مهلة كافية لتوفيق أوضاعهم بحد أقصى ستة أشهر. ويجوز منح مدة أو مدد أخرى بناءً على طلب ذوي الشأن لأسباب تقبلها الوزارة. ويصدر الترخيص باسم الورثة موضحاً به اسم من يمثلهم في مزاولة النشاط أو المهنة.

المطلب الثاني: تحول المؤسسة الفردية وشركة الشخص الواحد

سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب آلية تحول كل من شركة الشخص الواحد إلى أي شكل من أشكال الشركات، وفي الفرع الثاني سنتناول آلية تحول المؤسسة الفردية.

الفرع الأول: آلية تحول شركة الشخص الواحد

إن شكل الشركة يتمثل في مجموع القواعد القانونية التي يخضع لها الشخص المعنوي، وتحول الشركة من شكل إلى آخر من أشكال الشركات قد يخرج الشركة من تطبيق بعض الأحكام التي كانت تطبق عليها في شكلها السابق. ويعرِّف الفقه تحول الشركات بأنه "تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المعتمدة في القانون، دون اتخاذ إجراءات حل الشركة وتصفيتها"، وعرفه الفقه المصري بأنه عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية (القليوبي، 2018؛ الملحم، 2015؛ سعودي، 1988).

ومن جانب آخر يرى البعض، ونحن نؤيده بهذا الاتجاه، أن هناك تمييزاً بين تغيير الشركة أو تحولها وتعديل شكلها؛ حيث يُقصد بالأخير التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة؛ كعدد الشركاء؛ الأمر الذي لا يغيّر من استمرار تطبيق مجموعة القواعد التي تخضع لها الشركة كشخص معنوي، وإنما يمثل تعديلاً في نظام الشركة لبعض عناصرها، أما التحول؛ فيستوجب معه تغيير الشكل الذي اتخذته الشركة إلى شكل جديد، ويترتب عليه تغيير في القواعد التي تنظم هذا الشكل (سعودي 1988؛ صافي النور، 2004).

ومن ثم؛ فإن تغيير شكل الشركة جائز بين جميع الشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ وذلك بهدف المحافظة على استمرارها وتجنب انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المراد تحويلها (سعودي، 1988).

وعلى ذلك، يمكن للشريك في شركة الشخص الواحد تعديلها إلى شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركات أو غيرها من الشركات، وذلك بإدخال شريك أو أكثر فيها (صافي النور، 2004).

كما يمكن تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد في حال اجتمعت جميع الحصص في شخص واحد

وما يحدث في الفرضين السابقين يعد مجرد حوالة للحصص وليس تحولاً للشركة ويستلزم لصحته مراعاة بعض الإجراءات الشكلية فحسب. كذلك يمكن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل آخر من أشكال الشركات شريطة المرور أولاً بتعدد الشركاء، ومع مراعاة الشروط والإجراءات الشكلية التي استلزمها القانون بصدد كل شكل من أشكال الشركات التي يتم التحول إليها (سامي، 1997؛ صافي النور، 2004).

الفرع الثاني: آلية تحول المؤسسة الفردية إلى شركة شخص واحد

نصت المادة 55 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات على أنه

يكون نظام الشركة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة، ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية:

1- اسم الشركة وعنوانها.
2- اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته.
3- مركز الشركة الرئيسي.
4- مدة الشركة، إنْ وجدت.
5- الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة.
6- مقدار رأس مال الشركة، وعدد الحصص النقدية أو العينية.
7- أسماء من يَعهد إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجد.
8- أحكام تصفيتها.

ويسري في شأن تحول المؤسسات الفردية إلى شركة الشخص الواحد أحكام الفقرة السابقة، ويكتفى في شأن بيان رأس المال بمركز مالي مدقق، ومعتمد من صاحب المؤسسة.

ومن ثم؛ يمكن لصاحب المؤسسة الفردية أن يحول المؤسسة إلى شركة شخص واحد دون غيرها من أشكال الشركات، وذلك باتباع إجراءات التحول المنصوص عليها قانوناً.

ومن ثم؛ أجازت المادة 55 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات للمرخص له بمؤسسة فردية تحويلها إلى شركة الشخص الواحد. ويُكتفى في شأن بيان رأس المال بمركز مالي مدقق، ومعتمد من صاحب المؤسسة.

وعلى الرغم من وضوح اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وصراحتها بإجازتها للمرخص له بمؤسسة فردية أن يقوم بتحويلها إلى شركة شخص واحد، إلا أنها سكتت عن إمكانية قيام الورثة بتقديم طلب تحول المؤسسة الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركات، وبذلك يثار سؤال، مفاده: ما مدى جواز قيام الورثة بتحويل المؤسسة الفردية إلى شركة بالقياس على نص المادة 55 من اللائحة التنفيذية؟

والإجابة عن هذا السؤال تعتمد على عدد الورثة:

1- فإذا كان الوارث شخصاً واحداً، فلا ضير من إمكانية قيامه بتحويل المؤسسة الفردية إلى شركة الشخص الواحد؛ وذلك باعتبار أنه سيصبح صاحب المؤسسة الفردية منفرداً.

2- أما في حالة تعدد الورثة؛ فإن تحول المؤسسات الفردية يعد استثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. ومن ثم لا يجوز قيام الورثة بتحويل المؤسسة الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركات، كما أن المادة 55 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات قَصَرت إمكانية تحول المؤسسة إلى شركة شخص واحد دون غيرها من أشكال الشركات الأخرى، وذلك يعني أنه لا يجوز للورثة تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة شخص واحد في حال كانوا أكثر من شخص.

وهذا الأمر يقودنا إلى مسألة أخرى، تتمثل في ما يأتي: ما الغرض من صياغة الفقرة الأخيرة لنص المادة 55 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات؟

فإذا كان الغرض استمرار المؤسسة وديمومتها فإنه من باب أولى السماح للورثة بتحويل المؤسسة الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركة، وكذلك إذا كان الغرض من التحول فتح المجال للمشروعات التجارية للتحول من المؤسسة الفردية إلى شركة الشخص الواحد، فإنه من باب أولى أيضاً منح هذه المزية للورثة حتى يمكن لهم الدخول في الإدارة.

ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان الغرض من منح هذه المزية لصاحب المؤسسة الفردية يعود إلى حداثة تنظيم شركة الشخص الواحد، فإنه من باب أولى أيضاً منح هذه المزيّة للورثة؛ لأن الاستمرار في المؤسسة الفردية قد يترتب عليه عواقب وخيمة على الورثة، وعلى سبيل المثال امتداد المسؤولية إلى أموالهم الخاصة أو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية.

الخاتمة

تعد شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة، استحداثاً تشريعياً جاء ليواكب التطورات الاقتصادية المتلاحقة، ويرتكز على منح الشخص الواحد إنشاء شركة مكونة منه فقط، وليمنح الأشخاص مجالاً أوسع للاستثمار والعمل في غمار التجارة بمختلف أشكالها، ولمحاربة نوع جديد من الشركات لاح في الأفق يدْعى الشركات الوهمية. لكل ذلك، أجاز المشرع لشخص منفرد تأسيس أو تملك شركة الشخص الواحد وتحديد مسؤوليته. وأخْذ المشرع بهذا النوع من الشركات يسهل على الشريك المنفرد إدارة الشركة بشكل مستقل وإصدار القرارات بسهولة ويسر دون حاجة إلى إصدار القرارات بأغلبية معينة كما هو الحال في بقية الشركات، كما أن الشريك في شركة الشخص الواحد له الحرية في تحويل الشركة من شكل إلى آخر وفقاً للإجراءات القانونية التي حددها قانون الشركات.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الأطر القانونية التي تقع فيها شركة الشخص الواحد المتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما تناولنا تأسيسها وإدارتها وتحويلها وانقضائها. كذلك أوردنا في هذه الدراسة الشروط والإجراءات لانتقال ترخيص المؤسسة الفردية إلى الورثة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- أجاز المشرع تأسيس أو تملك شركة الشخص الواحد لشخص واحد، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، إلا أنه أخضع شركة الشخص الواحد للأحكام ذاتها التي تسري عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد.

2- تتفق شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية في أن ملكيتها تقع في يد شخص واحد.

3- اعترف القانون بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بينما لم يعترف بذلك للمؤسسة الفردية؛ إذ لا يمكن أن يتم الحصول على ترخيصها بصورة غير مباشرة.

4- مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد محدودة تقدر بقدر ما قدمه من حصة في رأس المال، بينما مسؤولية صاحب المؤسسة الفردية تضامنية؛ حيث يُسأل عن ديون المؤسسة في جميع أمواله.

5- لشركة الشخص الواحد شخصية اعتبارية، بينما ليس للمؤسسة الفردية شخصية اعتبارية. وعليه؛ فإن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يترتب عليه إفلاس الشريك مالك رأس المال، بينما عجْز المؤسسة الفردية عن سداد ديونها يقود إلى إفلاس صاحب المؤسسة.

6- يمكن أن يدير شركة الشخص الواحد مؤسسها أو يمكن له أن يعيِّن مديراً لها، بينما لا تعرف المؤسسة الفردية هذا النوع من الإدارة غير المباشرة؛ حيث يديرها المرخص له فقط.

7- الأصل انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك مالك كامل رأس المال، والاستثناء جواز استمرار الشركة إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما لم يعرف القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية، فكرة انقضاء الترخيص بوفاة المرخص له، وإنما تطبق عليه القواعد العامة، كما أن انتقال الترخيص للورثة يتطلب وجود شروط معينة متى ما توافرت يجوز معها انتقال الترخيص للورثة.

8- أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة شخص واحد وفقاً لإجراءات تحول الشركات، وذلك على الرغم من عدم اكتساب المؤسسة الفردية للشخصية الاعتبارية.

9- سكت كل من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية عن إمكانية تحول المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في حال انتقال الترخيص إلى الورثة.

ومن التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة:

1- نوصي المشرع الكويتي بضرورة إفراد قدر كاف من المواد في القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحالّ التجارية لينظم المؤسسة الفردية تنظيماً كافياً، وذلك من خلال وضع نظامٍ متكاملٍ للمؤسسة الفردية.

2- نوصي المشرع الكويتي بتحديد كيفية إدارة الترخيص الفردي للمحل التجاري، سواء في حياة المرخص له أو بعد وفاته، من خلال تنظيم إدارة الورثة للمؤسسة الفردية إدارة جماعية، وليس من خلال وكيل للورثة.

3- نوصي المشرع الكويتي بوضع قواعد محددة تنظم انقضاء المؤسسة الفردية في حال وفاة المرخص له.

4- نوصي المشرع الكويتي بتبني قواعد قانونية بشأن تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة سواء كانت شركة شخص واحد أو في حالة تعدد الورثة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في حال وفاة المرخص له.

5- نوصي بأن يأخذ المشرع الكويتي على عاتقه وضع تشريعات متوازنة لتنظيم عمل شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية، في سياق واحد، وذلك لتحقيق الغاية التشريعية من تبني هذين النظامين.

6- نظراً لندرة الأبحاث المتخصصة في القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحالّ التجارية، نوصي الباحثين بالاهتمام بالموضوعات التي تمثل إشكاليات واقعية تنتج بسبب الحصول على الترخيص التجارية؛ وذلك لما فيها من إضافة نوعية للمكتبة القانونية الكويتية على وجه الخصوص والعربية على وجه العموم.

المراجع

إسحاقات، وعد. (1998). *شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.

حكم محكمة *التمييز، الدائرة المدنية في الدعوى رقم 78 لسنة 1999 الصادر في جلسة 5 يونيو 2000* (2000، يونيو 5). محامو الكويت. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=IntrsearchJudgment

حكم محكمة *التمييز، الدائرة المدنية في الدعوى رقم 36 لسنة 2002 الصادر في جلسة 17 مارس 2003* (2003، مارس 17). محامو الكويت. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=IntrsearchJudgment

حكم محكمة *التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 914 لسنة 2004 الصادر في جلسة 16 مارس 2005*. (2005، مارس 16) محامو الكويت. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=IntrsearchJudgment

حكم محكمة *التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 938 لسنة 2004 الصادر في جلسة 16 مارس 2005*. (2005، مارس 16) محامو الكويت. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=IntrsearchJudgment

حكم محكمة *التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 1127 لسنة 2004 الصادر في جلسة 28 سبتمبر 2005*. (2005، سبتمبر 28) محامو الكويت. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=IntrsearchJudgment

حكم محكمة *التمييز، الدائرة التجارية في الدعوى رقم 548 لسنة 1998 الصادر في جلسة 23 أكتوبر 2010*. (2010، سبتمبر 23) محامو الكويت. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=IntrsearchJudgment

حمزة، إخلاص. (2017). شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية - دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي. *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، 2017*(35)، 997-1007.

الخشروم، عبدالله. (2005)، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002 دراسة مقارنة. *مجلة المنارة، 11*(5)، 253–289.

الريماوي، فيروز. (1997). *شركة الشخص الواحد - دراسة قانونية مقارنة*. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

سامي، فوزي. (1997). *الشركات التجارية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعودي، محمد. (1988). *تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة*. دار النهضة العربية.

السيد، أحمد. (2019). حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية* ، *16*(1)، 564-605.

الشقيرات، فيصل. (2016). *شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة- دراسة مقارنة*. دراسات وزارة الثقافة.

صافي النور، آدم. (2004). *شركة الشخص الواحد* [رسالة دكتوراه غير منشورة] جامعة الخرطوم.

عبدالجواد، عاشور. (1992). *موجز الشركات التجارية*. مكتبة النصر.

عبدالقادر، ناريمان. (1992). *الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد* (ط. 2). دار النهضة العربية.

عبداللطيف، ياسر. (2019). *النظام القانوني لشركة الشخص الواحد - دراسة تحليلية مقارنة* [*رسالة دكتوراه غير منشورة*]. جامعة الأزهر.

الفقي، محمد. (2012). *القانون التجاري*. دار الجامعة الجديدة.

فهيم، مراد. (1991). *نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات): دراسة في التشريع الراهن للشركات في القانون المصري والفرنسي*. منشأة المعارف.

الفوزان، محمد. (2014). *الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)*. مكتبة القانون والاقتصاد.

القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار التأمينات الاجتماعية. (1976).

القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له. (1993).

القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. (2013).

القانون رقم 111 لسنة 2013 بتنظيم تراخيص المحلات التجارية. (2013).

القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات. (2016).

القليوبي، سميحة. (2011). *الشركات التجارية* (ط. 5). دار النهضة العربية.

الكيلاني، محمود. (2008). *الموسوعة التجارية والمصرفية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات الصادرة بالقرار 287 لسنة 2016. (2016).

الماحي، حسين. (2013). *قانون التجارة* (ط. 3). دار النهضة العربية.

المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بشأن مؤسسة البترول الكويتية.

المرسوم بقانون رقم (67) بإصدار القانون المدني.

المرسوم بقانون رقم (68) بإصدار قانون التجارة.

الملحم، أحمد. (2015). *قانون الشركات الكويتي والمقارن* (ط. 2). جامعة الكويت. مجلس النشر.

Abdel Latif, Y. (2019). *The Legal System of A One-Person Company - A Comparative Analytical Study* (in Arabic) [Unpublished Doctoral Dissertation]. Al Azhar University.

Abdel-Gawad, A. (1992). *Corporate Business Brief* (in Arabic). Victory Library.

Abdelkader, N. (1992). *General Provisions for a Limited Liability Company and a One-Person Company* (2nd ed.) (in Arabic). Arab Renaissance House.

Al-Fawzan, M. (2014). *General Provisions for Companies (A Comparative Study)* (in Arabic). Law and Economics Library.

Al-KHashroum, A. (2005). The One-Person Company in the Jordanian Companies Law of 1997 and the Amended Laws of 2002, a Comparative Study (in Arabic). *Al-Manara Journal, 11*(5), 253-289.

Al-Kilani, M. (2008). *Commercial and Banking Encyclopaedia* (in Arabic). House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Mahi, H. (2013). *Trade Law* (3rd ed.) (in Arabic). Arab Renaissance House.

Al-Mulhim, A. (2015). *Kuwaiti and Comparative Companies Law* (2nd ed.) (in Arabic). Kuwait University Publication Board.

Al-Qalyubi, S. (2011). *Commercial Companies* (5th ed.) (in Arabic). Arab Renaissance House.

Al-Rimawi, F. (1997). *One Person Company - a Comparative Legal Study* (in Arabic). Al-Resala Foundation for Printing and Publishing.

Al-Shuqairat, F. (2016). *One Person Limited Liability Company - a Comparative Study* (in Arabic). Studies of the Ministry of Culture.

Decree-Law No. (6) Of 1980 Regarding the Kuwait Petroleum Corporation (in Arabic).

Decree-Law No. (67) Issuing the Civil Code (in Arabic).

Decree-Law No. (68) Issuing the Trade Law (in Arabic).

Elfeki, M. (2012). *Commercial Law* (in Arabic). The New University House.

El-Sayed, A. (2019). Protecting the Creditors of a Single Person Company in the Event of Its Bankruptcy According to the UAE and Egyptian Laws: a Comparative Analytical Study (in Arabic). University of Sharjah, *Journal of Legal Sciences, 16*(1), 564 - 605.

Executive Regulations of Law No. 1 of 2016 Issuing the Companies Law Issued by Resolution 287 of 2016 .(in Arabic)

Fahim, M. (1991). *Towards a Single Corporate Law (Corporate Legalization): A Study of the Current Corporate Legislation in Egyptian and French Law* (in Arabic). Knowledge Facility.

Hamza, I. (2017). Single Person Limited Liability Company - a Comparative Study between French, Egyptian and Iraqi Legislation (in Arabic). *Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, 2017*(35), 997-1007.

Hannigan, B. (2013). Wedded to "Salomon": Evasion, Concealment and Confusion on Piercing the Veil of the One-Man Company. *Irish Jurist (1966)*, 50, New Series, 11-39.

Ishaqat, W. (1998). *One Person Company - a Comparative Study* (in Arabic) [Unpublished Master's Thesis]. University of Jordan.

Judgment of the Court of Cassation, Civil Circuit in Case No. 36 of 2002 Issued on March 17, 2003 Session (in Arabic). Lawyers of Kuwait. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=intrsearchjudgment

Judgment of the Court of Cassation, Civil Department, in Case No. 78 of 1999 Issued in the Session of June 5, 2000 (in Arabic). Lawyers of Kuwait. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=intrsearchjudgment

Judgment of the Court of Cassation, Commercial Circuit in Case No. 1127 of 2004 Issued in the Session of September 28, 2005 (in Arabic). Lawyers of Kuwait. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=intrsearchjudgment

Judgment of the Court of Cassation, Commercial Department in Case No. 548 of 1998 Issued in the Session of October 23, 2010 (in Arabic). Lawyers of Kuwait. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=intrsearchjudgment

Judgment of the Court of Cassation, Commercial Department in Case No. 914 of 2004 Issued in the Session of March 16, 2005 (in Arabic). Lawyers of Kuwait. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=intrsearchjudgment

Judgment of the Court of Cassation, Commercial Department in Case No. 938 of 2004 Issued in the Session of March 16, 2005 (in Arabic). Lawyers of Kuwait. https://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=intrsearchjudgment

Law No. (61) of 1976 Issuing Social Insurances (in Arabic). (1976).

Law No. (47) of 1993 Regarding Residential Care and the Laws Amending It (in Arabic). (1993).

Law No. 98 of 2013 Regarding the National Fund for Small and Medium Enterprises Development (in Arabic). (2013).

Law No. (111) of 2013 Regulating Commercial Store Licenses (in Arabic). (2013).

Law No. (1) of 2016 Issuing the Companies Law (in Arabic). (2016).

Miao, B. (2012). A Comparative Study of Legal Framework for Single Member Company in European Union and China. *Journal of Politics and Law,3*(5), 1-14.

Safi Al-noor, A. (2004). *One Person Company* (in Arabic) [Unpublished Phd Research in Law]. University of Khartoum.

Sami, F. (1997). *Commercial Companies* (in Arabic). House of Culture for Publishing and Distribution.

Saudi, Mohammed (1988). *Changing the Legal Form of Limited Liability Companies* (in Arabic). Arab Renaissance House.

The United Kingdom Company Act of 2006.

Tyagi, A. One person Company-Soon to Be Reality. *Lex Witness, 3*(6), 30-45.

Individual Institution Transformability into Company after Death of Licensee An Analytical Study

Dr. Abdullah M. Alhayan*
Dr. Mohammad A. Almutairi**

Abstract

Objectives: The study highlights the prospects of continuation of the individual institution and the one-person company with respect to the death of the licensee and sole proprietor, and the capacity of heirs to transform the individual institution into any form of company, as the existence of such regulation enhances actual participation in the company, reduces the number of ineffective projects, and facilitates circulation of projects among partners and third party, instead of having the representative of heirs as manager of the institution, while heirs not having the right to participate in the management of the institution.

Method: The one-person company regulated under Law No. 1 of 2016 issuing the Companies Law, and the individual institution, regulated under Commercial Law No. 68 of 1980 and Law No. 111 of 2013 organizing commercial licenses, which prompted this study to adopt an analytical approach to the relevant legal articles in each law in order to reach the best results and present the best proposals which can be consulted in the conclusion.

Results: This study indicates the deficiencies in the Kuwaiti legal system with respect to the individual institution, and the implications of the death of the licensee. Also, this study presents a set of legal solutions the legislature can adopt to achieve the continuation of individual institutions and their

* Principal Researcher, Kuwait University, E-mail: a_al_hayyan@hotmail.com
** Associate Researcher, Kuwait University, E-mail: almutairi.m.a.r@gmail.com
- Submitted: 9/8/2020, Revised: 5/10/2020, Accepted: 13/10/2020.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University

To Cite p. 116

transformation into a company after the death of the licensee. **Conclusion:** The study concludes that it is necessary to amend Law No. 111 of 2013 regulating commercial licenses, and amend Law No. 1 of 2016 issuing the Companies Law by establishing an integrated system for the individual institutions, whether the licensee is alive or deceased, and how the individual institutions could be transformed into a company after the death of the licensee.

Keywords: One-person company, Individual institution, Legal personality, Management, Transformation.

د. عبد الله مسفر الحيان، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة أبرستويث (المملكة المتحدة)، عام 2000. يعمل حالياً عميداً مساعداً لشؤون التخطيط والاستشارات والتدريب في كلية الحقوق جامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: قانون أسواق المال، القانون التجاري، قانون الشركات، القوانين الرياضية.
الإيميل: a_al_hayyan@hotmail.com

د. محمد عبدالله رباح المطيري، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة كيس ويسترن رسيرف (الولايات المتحدة الأمريكية)، عام 2018. يعمل حالياً أستاذاً مساعداً للقانون التجاري في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: قانون هيئة أسواق المال، عمليات البنوك، قانون الشركات، قانون التجارة، قانون حماية المنافسة، حوكمة الشركات.
الإيميل: almutairi.m.a.r@gmail.com

للاستشهاد:
الحيان، عبدالله، والمطيري، محمد. (2022). مدى إمكانية تحول المؤسسة الفردية إلى شركة بعد وفاة المرخص له: دراسة تحليلية. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *48*(184)، 89-116.
https://www.doi.org/10.34120/0382-048-184-003

To Cite:
Alhayan, A., & Almutairi, M. (2022). Individual Institution Transformability into Company after Death of Licensee: An Analytical Study (in Arabic). *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies, 48*(184), 89-116. https://www.doi.org/10.34120/0382-048-184-003